في الحرث والخشب وعرفها النووي باعتبار الاول بما يشمل المندوب وعرفها العلامة ابن حجر بتعريف مختصر وهو انها فعل ما ترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو زيد بمجرد هذا على ما ذكر لشمل لو في المراد ومراده بقوله ولو من بعض الوجوه نحو التيمم فتامل قوله من وضوح هو بيان لما وهذه الاربعة المذكورة مقاصد للطهارة واما وسائلها فالمياه والتراب وحجر الاستجمار والدباغ واما الادلة والاجتهاد ففي وسيلة الوسيلة فاطلاق الوسيلة عليها مجاز قوله اما الطهارة بالضم الخ واما بالكسر فاسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه كما قاله شيخنا كالعلامة القشاشي في شرح نظم الغاية للمحبي قوله فاسم لبقية الماء والى هذا قاسم لما نظهر منه والمراد ببقية ما فضل من طهارته قوله ولما كان الماء الخ اي ولما كانت الصلاة افضل الافعال الانسان في الحق بالتقديم وكان من شرطها الطهارة والشرط مقدم على المشروط وكان الماء الذي لك الشرط فهو مقدم ايضا اعتبارا الى ذكر المكي الابتداء ذكره هنا في محله والاستطراد ذكر الشيء في غير محله اللهم الا ان يراد بمطلق الذكر فتامل قوله لان انواع المياه كان الاولى ان يقول لان انواع الماء والمراد بانواعه تعدده بحسب المضاف اليه لما يقوله المياه جمع ماء وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون انائه يخلق الله التركيب عذبا وملحا اي تفاضله ومن عجيب لطفه تعالى انه اكثر منه ولم يوجد فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة قوله اي يصح انما فسر الجواز بالصحة لدفع ايراد المغصوب فتامل قوله جمع مياه اي بحسب الاستعمال ما سنا عنها وانما يرد عليه تبادر الحصر من هذه الصيغة مع انه لا يجوز التطهر ابتداء بغير هذه السبعة كلها التابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وكثر من تحوذ وان اعترض بانه نفس دابة في الارض لانه ممنوع لا دليل

عليه

عليه وكما باطن دوه الماء المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان بل هو على صورته لانها لا تفقد امتناع التطهير بغير الماء من المايعات لان حاصلها بيان ما يجوز التطهير به من المياه المشهودة العلامة الموجودة تنبيه افضل المياه ماء نبع ثم بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي المياه وقد نظم ذلك السبكي فقال

• افضل المياه ماء نبع • من بين اصابع النبي المتبع •
• يليه ماء زمزم فالكوثر • فنيل مصر ثم باقي الانهر •

قوله ما السماء وهي لغة اسم لما ارتفع وعلا وطرد لها هنا الحد المعهود حقيقة لان الماء ينزل من السماء الدنيا قطعا كما رأى على السحاب ثم يتماع عليه وينزل من عيون فيه كالغربال وقيل السحاب حقيقة كما قيل انه يغترف من البحر المالح كالسفينج ثم يصعد ثم ينعصر فينزل الماء عذبا وتقصيرهم الهوا فيحلوا قوله وما البحر اي المالح اي لانه المراد عند الاطلاق ويقال له المالح خلافا لمن منعه وفي الحديث الطهور ماؤه الحل ميتته قوله وما النهر هو بفتح الهاء في اللغة العالية الحلو انما ذكر لمقابلة المالح وليوقال العذب لكان اولى لانه طعم الماء وانما ذكر لمقابلة المالح وأصله من الجنة قوله وما البرد وهي الثقب المستدير النازل في الارض سواء كان مطويا اي مبنيا او لا ويقال لهذا أخذ بالمثلثة قال شيخنا كالعلامة الخطيب ومنها بير زمزم واذكر الاستنجاء منها لما قيل انه نبوت البواسير انتهى واختار العلامة ابن قاسم كالرملي وشيخ شيخنا عدم الكراهة في استعماله ولو في ازالة النجاسة وفاقا للاذرعي لكنه خلاف الاولى ومنها بيار ارض نمود الابر الناقة واذكر استعمال مائها لانه مغضوب على اهلها ومنها مياه مدين وقوم لوط وبابل وبرهوت التي باليمن وبير